

وسائل الشيعة

- [192] عمر بن اذينة، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): المرأة تحتلم في المنام فتريق الماء الاعظم؟ قال: ليس عليها غسل. وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن جميل بن صالح، وحماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثل ذلك. [1905] 22 - وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته، أو امه، أو زوجته، أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل. ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: " وإن كنتم جنبا فاطهروا (1)، ولم يقل ذلك لهن. أقول: الوجه في هذه الاحاديث الخمسة إما الحمل على الاشتباه، أو عدم تحقق كون الخارج منيا كما يأتي (2)، أو الحمل على أنها رأت في النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما يأتي أيضا (3)، أو على أنها أحست بانتقالمني عن محله إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء، فإن مني المرأة قلما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها لما يأتي أيضا (4)، أو على التقية لموافقته لبعض العامة وإن ادعى المحقق في المعتبر إجماع المسلمين (5)، فإن ذلك خاص بالرجل، وقد تحقق الخلاف من العامة في المرأة، وقرينة التقية ما رأيت من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم (6)، والاستدلال الظاهري الاقناعي _____ 22 - التهذيب 1: 124 / 332، والاستبصار 1: 107 / 353. (1) المائدة 5: 6. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 8 وفي الحديث 2 من الباب 9 من أبواب الجنابة. (3) يأتي في أحاديث الباب 9 من أبواب الجنابة. (4) يأتي في ذيل الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الجنابة. (5) المعتبر: 47. (6) في الحديث 19 من هذا الباب. (*) _____